

هنا حصل الخلاف بين العلماء

فمنهم من قال بالمشروعية، ومنهم من قال بالندب، وما إلى ذلك

والذي يترجح والعلم عند الله: أن هذا الفعل يُشرع لنا أن نقتدي به فيه -عليه الصلاة والسلام- عملاً بالنصوص العامة الآمرة بالافتداء، كقول الله

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؛ -سبحانه وتعالى

هذه المسألة ألفت بعض العلماء فيها مؤلفات خاصة بها كتاب "المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول" -صلى الله عليه وسلم- لأبي

شامة المقدسي، وغيره من المؤلفات

مسألة النسخ

إذن عندنا مسألة مهمة جداً وهي النسخ، لماذا قلنا إن النسخ يتعلق بالكتاب والسنة فقط ولا يتعلق بغيرهما؟

قلنا هذا لأن النسخ إنما هو رفع لحكم، ورفع الحكم إنما يكون وقت الوحي، فإذا توفي النبي -عليه الصلاة والسلام- انتهى النسخ، انتهى رفع

الحكم، ولذلك النسخ لا يتعلق إلا بالكتاب والسنة، أما الإجماع والقياس وما إلى ذلك فهذه أمور كلها لا تُنسخ ولا تُنسخ

أما في اللغة فالموضوع واضح ولا إشكال فيه، النسخ في اللغة هو: الرفع والإزالة. وهذا أمر واضح: **تعريف النسخ**

فقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ، لكن من أجملها وأوضحها وأدقها **أما في الاصطلاح**

وهو: رفع الحكم الشرعي الثابت في خطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه

نكتب هذا التعريف حتى يكون الأمر واضحاً

هو: رفع حكم شرعي ثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه

لدينا في النسخ خطابان: خطاب متقدم يثبت حكماً معيناً، ثم يأتي خطاباً آخر متأخر عنه -نزل بعده أو ورد بعده- يثبت حكماً آخر

إذن هذا هو النسخ

النسخ هو عبارة عن: رفع لحكم شرعي ثبت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه

إذا تأملنا هذا التعريف ممكن أن ننطلق من خلاله إلى شروط النسخ، ممكن أن ننطلق من خلاله إلى بيان شروط النسخ

النقطة الثانية بعد التعريف: شروط النسخ

بمعنى آخر: متى يجوز لنا أن نحكم بالنسخ هل يجوز أن نحكم بالنسخ هكذا أو لا بد من شروط معينة إذا تحققنا منها وتأكدنا منها حكمنا

بالنسخ؟

لا بد من شروط

أن يكون حكماً شرعياً. لأن حديثنا في الأحكام الشرعية، أما الأحكام العقلية والعادية وما إلى ذلك فلا حاجة لنا بها في هذا الموضوع: **أولاً**

من شروطه أيضاً لما قلنا بخطاب إذن أن يكون ماذا؟ أن يكون بنص من الكتاب أو السنة

أن يثبت لدينا نص من الكتاب والسنة، طيب، أيضاً من الشروط؛ الشرط الثاني قال: متقدم. معرفة التاريخ، بمعنى أنه إذا كان **إذن شرط النسخ**

لدينا نصان يظهر لنا أننا متعارضان، ولا نعرف تاريخهما؛ هل نحكم بنسخ أحدهما للآخر لا نحكم، إذن أهم شرط من شروط النسخ: معرفة

التاريخ. مشعرة بأن هناك أمر متقدم وهناك أمر متأخر

من الشروط المهمة: عدم إمكان الجمع. الآن النسخ بين الآيتين أو بين الحديثين فيه عمل بأحدهما وإبطال الآخر أو لا؟

طيب، هل هذا هو الأصل في الأدلة الشرعية، أيضاً من الشروط وهو الشرط الرابع -فالشروط كثيرة لكن نذكر أهمها، الشرط الرابع: ألا يكون في

الأخبار، أنتم تعلمون - أن الكلام إما خير أو إنشاء.. بناء على هذا الشرط: النسخ لا يكون في الأخبار

لماذا النسخ لا يكون في الأخبار؟

لأنه يلزم من ذلك الكذب، حينما أخبرك بخبر فأقول: حصل في اليوم الفلاني كذا وكذا، ومات بسبب هذا الحريق أو الحادث **قال العلماء**

عشرة. آتاك بعد فترة أقول: لا، لم يحصل حريق، وإنما حصل هواء شديد ومات ثلاثة

هذا اختصار لشروط النسخ

أن يكون الجمع غير ممكن. الرابع: ألا يكون في الأخبار: **الثالث**، أن يكون التاريخ معلوماً: **الثاني**، أن يكون بنص من الكتاب والسنة: **الأول**